

كشف الرموز

[378] [(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي، ولا يجوز تأخيرته إلى غده. (الخامس) لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك، إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم.] والاول أشبه. " قال دام طله " : من طاف فالأفضل له تعجيل السعي، ولا يجوز تأخيرته إلى غده. اقول: قوله: (فالأفضل له تعجيل السعي) يدل على جواز التأخير ساعة أو ساعتين، وقد جوزة الشيخ واتباعه. وتأول في الاستبصار، ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يقدم مكة، وقد اشتد عليه الحر، فيطوف بالكعبة، ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به (1). وما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام، عن رجل طاف بالبيت، فأعياى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم (2). فقال الشيخ: المراد بالتأخير في الروايتين، ساعة أو ساعتين. وإذا ثبت هذا، فهل يجوز التأخير إلى غده؟ قال شيخنا في الشرايع: نعم، وهو مخير بين التعجيل والتأخير، وقال الشيخ لا يجوز، وهو اختيار شيخنا في النافع. وهو أشبه، عملاً بما رواه صفوان، عن العلاء بن رزين، قال: سألت عن رجل طاف بالبيت فأعياى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا (3). _____ (1) الوسائل باب 60 حديث 1 من أبواب الطواف، وتمامه: وربما فعلته، وقال: ربما رأيت يؤخر السعي إلى الليل. (2) و (3) الوسائل باب 60 حديث 2 و 3 من أبواب الطواف.